

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٣ لسنة ٢٠٢١

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وببناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى كليات ومعاهد البند رابعاً (جامعة أسipوط) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها المعهد الموضح فيما بعد :

رابعاً : جامعة أسipوط

٢٣ - معهد علوم المواد والنانوتكنولوجي .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة بأرقام (٢٤٨، ١٢٦، ٢٤٨ مكررًا، ١٢٧١، ٢٤٨، ١٢٨ مكررًا، ١٢٨ مكررًا) تحت عنوان معهد علوم المواد والنانوتكنولوجي - جامعة أسipوط نصوصهم الآتى :

معهد علوم المواد والنانو تكنولوجى - جامعة أسيوط

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٦) :

يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء على طلب معهد علوم المواد والنانو تكنولوجى
الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

- ١- دبلوم الدراسات العليا في علوم المواد والنانو تكنولوجى في أحد التخصصات
المبينة في اللائحة الداخلية للمعهد .
- ٢- درجة الماجستير في علوم المواد والنانو تكنولوجى في أحد التخصصات
المبينة في اللائحة الداخلية للمعهد .
- ٣- درجة الدكتوراه في علوم المواد والنانو تكنولوجى في أحد التخصصات
المبينة في اللائحة الداخلية للمعهد .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٧) :

يُشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم المواد والنانو تكنولوجى
أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية
أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى
للجامعات وأن يتبع الدراسة بعد ذلك، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٨) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم المواد والنانو تكنولوجى
أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية
أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى
للجامعات، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقاً لأحكام
اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢٩) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في علوم المواد والنانوتقنولوجى أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم أو في علوم المواد والنانوتقنولوجى من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي